

فقه العبادات - شافعي

- ثانيا - الإمساك عن الجماع عمدا (1) وإن لم ينزل والإمساك عن الاستمنااء : أما الجاهل المعذور بجهله والمكره فالجماع غير مفطر في حقهما وكذا الجماع ناسيا للصوم فهو كالأكل ناسيا لا يفطر لما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول الله ﷺ A : (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله) (2) فالنص هنا على الأكل والشرب ويقاس عليه الجماع وسائر المفطرات .

ويفطر بخروج المنى من مباشرة ولو لم يجامع لذلك حرمت المباشرة إن حركت شهوة لخوف الإنزال أما الإنزال بلا مباشرة فلا يفطر .

(1) العمد : هو فعل الشيء مختارا مع علمه بالتحريم .

(2) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 26 / 721